

٥ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها» ، للنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٣٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنسأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحد التدريجي للقانون التجاري الدولي على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

إذ توکد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحد التدريجي للقانون التجاري الدولي أن يسهلاً ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تنس البلدان النامية ، إسهالاً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة .

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين^(٣٠) ،

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة اعتمدت مشروع اتفاقية خاصة بمسؤولية متعددى محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية^(٣١) ، وأوصت في مقريرها الوارد في الفقرة ٢٥ من تقريرها بأن تدعى الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر مفوضين دوليين لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩١ ، وذلك لكي يعقدوا ، على أساس مشروع الاتفاقية ، اتفاقية بشأن مسؤولية متعددى محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية ،

وإذ تدرك أن اللجنة بحاجة إلى مصادر توسيع كافية ل برنامجهما المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين :

٢ - توکد من جديد ولادة اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤^(٢٦) ،

وإذ توکد من جديد إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه اللجنة إلى استئناف أعمالها بذلت إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية الازمة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على اللجنة أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد ذلك القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين^(٢٧) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع^(٢٨) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء العربية عنها خلال مناقشة هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإدراكاً منها لأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققه من تقدم في دورتها الحادية والأربعين ، فضلاً عن الآراء العربية عنها خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة :

٢ - تلاحظ ما تتجه إليه حالياً نية اللجنة من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي ستستمتع من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتشجع اللجنة على أن تستكشف مجدداً جميع البذائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التبادل آراء الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(٢٩) :

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ من هذا القرار في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤.

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، (A/44/465) .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة «الثلاثون» ، (الجلجي) رقم ١٠ (A/38/10) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) .

(٣١) المرجع نفسه ، المقرر الأول

(ب) تدعى الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعينين إلى تقديم تبرعات لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضاً إلى مساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، ولاسيما في البلدان النامية ، وعلى منع زمالات للمترشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية وندوات :

٨ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنص إليها بعد ، إلى أن تنظر في القيام بذلك :

٩ - توافق على مبادرة اللجنة (٣٤) إلى إعداد نسخة عربية رسمية للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (٣٥) ، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣٦) .

المجلس العام ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنييد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهّل في تنفيذ المعايير والمبادئ ، المقصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى عقد اتفاقية دولية ، برعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة تجنييد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنييد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم ، وطلبت منها أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لمناهضة تجنييد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة المخصصة عملاً بالقرار المذكور أعلاه (٣٧) ، والذي وضعه في صورته النهائية

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17)، الفصل الثامن.

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.74.V.8)، الصفحة ١٠١ (من النص الانكليزي).

(٣٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.82.V.5)، الصفحة ١٩١ (من النص الانكليزي).

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٣ (A/44/43)، الفرعان الثاني - جيم والتالث.

لازدواج المجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي :

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة (٣٨) والسابعة (٣٩) :

٤ - تعرب عن تقديرها لللجنة ، لما قامت به من عمل قيم في إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدى محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية :

٥ - تقرر أن يعقد مؤتمر مفوضين دوليين في فيينا ، في الفترة من ٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، للنظر في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة ولتجسيد نتائج أعمالها في الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدى محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية :

٦ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يدعو جميع الدول إلى المشاركة في المؤتمر :

(ب) أن يدعو ممثلين المنظمات ، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة ، للمشاركة في الدورات وفي أعمال جميع المؤتمرات الدولية حتى تعمد برعيتها بصورة مراقب ، إلى المشاركة في المؤتمر بهذه الصفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

(ج) أن يدعو ممثلين حركات التحرير الوطني ، التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بصورة مراقبين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

(د) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلاً عن الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية ، إلى أن تتمثل في المؤتمر بواسطة مراقبين :

٧ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة في هذا الميدان ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها لللجنة ، لقيامها بتنظيم ندوة القانون التجاري الدولي التي عقدت بالإقتران مع الدورة الثانية والعشرين للجنة : وكذلك للحكومات التي مكنت تبرعاتها من عقد الندوة :

(٣٨) القرار ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦).

(٣٩) القرار ٣٣٦٢ (د - ٧).